

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها السابعة والستين في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والجزء الثاني في الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد شينيا موراسي، النائب الأول لرئيس الدورة السادسة والستين للجنة.

ألف - الأعضاء

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمد بيلو أدوكي (نيجيريا)

السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث (إسبانيا)

السيد كي غاب بارك (جمهورية كوريا)

السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)

السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا (كولومبيا)

السيد كريس ماينا بيتر (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد إيرنست بيترتتش (سلوفينيا)

السيد ديربي د. تلادي (جنوب أفريقيا)

السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

السيد حسين ع. حسونة (مصر)

السيد محمود ض. الحمود (الأردن)

السيد خويكانغ خوانغ (الصين)

السيد جيلبيرتو فيرني سابويا (البرازيل)

السيد ناريندر سينغ (الهند)

السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية)

السيد أحمد العرابة (الجزائر)

السيد خوان مانويل غوميس روبليدو (المكسيك)

- السيد ماتياس فورتو (فرنسا)
 السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)
 السيد موريس كامتو (الكاميرون)
 السيد إنريكيه خ. أ. كانديوتي (الأرجنتين)
 السيد رومان أ. كولودكين (الاتحاد الروسي)^(١)
 السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)
 السيد كريانغساك كيتيشايساري (تايلند)
 السيد دونالد م. ماكريه (كندا)
 السيد عبد الرازق المرتضي سليمان قويدر (ليبيا)
 السيد علي محسن فطيس المري (قطر)
 السيد شينيا موراسي (اليابان)
 السيد شون د. ميرفي (الولايات المتحدة الأمريكية)
 السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)
 السيد بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)
 السيد أموس س. واكو (كينيا)
 السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

باء- الشاغر الطارئ

- ٣- في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، انتخبت اللجنة السيد رومان أ. كولودكين لملء الشاغر الطارئ الناشئ عن استقالة السيد كيريل غيفورغيان.

جيم- أعضاء المكتب والمكتب الموسع

- ٤- انتخبت اللجنة في جلستها ٣٢٤٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

(١) انظر الفقرة ٣ أدناه.

- الرئيس: السيد ناريندر سينغ (الهند)
- النائب الأول للرئيس: السيد أموس س. واكو (كينيا)
- النائب الثاني للرئيس: السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية)
- رئيس لجنة الصياغة: السيد ماتياس فورتو (فرنسا)
- المقرر: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)
- ٥- وكان مكتب اللجنة الموسع مؤلفاً من أعضاء مكتب الدورة الحالية ورؤساء اللجنة السابقين^(٢) والمقررين الخاصين^(٣).

٦- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد أموس س. واكو (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرنانديث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خ. خوانغ، والسيد ب. شتورما، والسيد أ. العرابة، والسيد م. فورتو، والسيد ل. كافليش، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ع. المرتضي سليمان قويدر، السيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. ه. نيهاموس، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه).

دال - لجنة الصياغة

٧- أنشأت اللجنة، في جلساتها ٣٢٤٥ و ٣٢٥٠ و ٣٢٥٧ و ٣٢٦١ و ٣٢٦٩ و ٣٢٧٨ و ٣٢٨٠ المعقودة في ٥ و ١٣ و ٢٧ أيار/مايو، و ٣ حزيران/يونيه، و ١٤ و ٢٤ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماءهم لتناول المواضيع المبينة أدناه:

(أ) تحديد القانون الدولي العربي: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد م. وود (مقررراً خاصاً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خ. خوانغ، والسيد ب. شتورما، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولدوكين، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛

(٢) السيد إ. بيتريتش، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد أ. كانديوتي، والسيد ب. ه. نيهاموس، والسيد ن. ويسنومورتي.

(٣) السيدة ك. إسكوبار إرنانديث، والسيد إ. بلنسيا - أوسينا، والسيد د. تلادي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ج. م. غوميس روبليدو، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد ج. نولتي، والسيد م. وود.

(ب) حماية الغلاف الجوي: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد س. موراسي (مقررراً خاصاً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلامي، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خ. خوانغ، والسيد م. كامتو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛

(ج) الجرائم ضد الإنسانية: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد ش. د. ميرفي (مقررراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلامي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولوذكين، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛

(د) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد غ. نولتي (مقررراً خاصاً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد د. د. تلامي، والسيد ب. شتورما، والسيد ر. أ. كولوذكين، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس - بيرموديس (بحكم منصبه)؛

(هـ) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيدة م. غ. جاكوبسون (مقررراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خ. خوانغ، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ب. شتورما، والسيد خ. م. غوميس روبليدو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد س. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛

(و) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث (مقررراً خاصاً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلامي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولوذكين، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛

(ز) التطبيق المؤقت للمعاهدات: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد خ. م. غوميس روبليدو (مقررراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلامي، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولوذكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه).

٨- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٣٤ جلسة بشأن المواضيع السبعة المشار إليها أعلاه.

هاء- الفريق الدراسي

٩- أعادت اللجنة، في جلستها ٣٢٤٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، تشكيل الفريق الدراسي التالي:

(أ) الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية: السيد د. م. ماكريه (رئيساً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد د. د. تالادي، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ن. سينغ، والسيد ب. شتورما، والسيد م. فورتو، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس - بيرموديس (بحكم منصبه).

١٠- وأعاد فريق التخطيط تشكيل الفريق العامل التالي:

الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس: السيد د. ماكريه (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرنانديث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تالادي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ن. سينغ، والسيد ف. شتورما، والسيد أ. العرابية، والسيد م. فورتو، والسيد ل. كافليش، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد م. باسكيس - بيرموديس (بحكم منصبه).

واو- الأمانة

١١- تولى السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد جورج كورونتريس، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية أميناً للجنة وتولى في غياب المستشار القانوني، في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد هيو ليويلين، الموظف القانوني الرئيسي، مساعداً رئيسياً للأمين للجنة. وعند تقاعد السيد جورج كورونتريس وتعيين السيد هيو ليويلين مديراً لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، عمل السيد هيو ليويلين أميناً للجنة اعتباراً من ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتولى السيد تريفور تشيميمبا والسيد أرنولد برونوتو، الموظفان القانونيان الأقدمان، مهام المساعد الأقدم للأمين للجنة. وعملت السيدة هانا درايفلت والسيد دافيد نانوبولوس، الموظفان القانونيان، أمينين مساعدين للجنة.

زاي- جدول الأعمال

١٢- أقرت اللجنة، في جلستها ٣٢٤٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، جدول أعمال لدورتها السابعة والستين، يتألف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- ٣- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.
- ٤- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- ٥- التطبيق المؤقت للمعاهدات.
- ٦- تحديد القانون الدولي العرفي.
- ٧- حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة.
- ٨- حماية الغلاف الجوي.
- ٩- الجرائم ضد الإنسانية.
- ١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١١- موعد الدورة الثامنة والستين ومكان انعقادها.
- ١٢- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٣- مسائل أخرى.